جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة

من إعداد الطالبة: لمياء حيدوسي

بعنوان:

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

نوقشت وأجيزت بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من:

د: محمد قريشي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د: رضا هميسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررا
د: سمية صالحي	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

إهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى أخي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى أعز صديقاتي هندة و هاجر

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في

أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

إلى كل من أبدوا إستعدادا منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع رمزا و عرفانا

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

" من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فاجعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الشاكر يحب الشاكرين "

و عليه لا يسعني إلا أن أرفع يدايا متضرعة بالدعاء و الشكر لله سبحانه و تعالى أن وفقني لإتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف همسي رضا على ما قدمه لي من نصائح و إرشادات لإتمام هذا البحث جزاه الله خيرا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة و بما سيبدونه من ملاحظات و توجيهات تثري هذا العمل.

أتوجه بالشكر الخالص لعمال المكتبة و بالأخص العامل عبد القادر.

فهرسة الموضوعات

المحتويات

الصفحة

الإهداء .....

الشكر .....

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية المصنفات الرقمية 06

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية 07

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية 07

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية 08

الفرع الأول: أصالة المصنف 08

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس 10

الفرع الثالث: إستقلالية الحماية عن قيمة المصنف 11

المطلب الثالث: أنواع المصنفات الرقمية 11

الفرع الأول: برامج الحاسوب 12

الفرع الثاني: قواعد البيانات 13

الفرع الثالث: الوسائط المتعددة 14

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية 15

المطلب الأول: الحقوق الأدبية 15

الفرع الأول: الحق في تقرير نشر المصنف 16

الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف إليه 17
الفرع الثالث: الحق في سحب أو تعديل المصنف 18
الفرع الرابع: الحق في دفع الإعتداء على المصنف 19
المطلب الثاني: الحقوق المالية 20
الفرع الأول: الحق في إستنساخ المصنف 20
الفرع الثاني: الحق في إبلاغ المصنف للجمهور 21
الفرع الثالث: الحق في تحويل المصنف 22
الفرع الرابع: حق التتبع 23
الفصل الثاني: الإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها..... 24
المبحث الأول: الإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية 25
المطلب الأول: المساس بالحق الأدبي 25
الفرع الأول: الكشف غير المشروع للمصنف 25
الفرع الثاني: المساس بسلامة المصنف 27
المطلب الثاني: المساس بالحق المالي 28
الفرع الأول: الإستنساخ غير المشروع للمصنف 28
الفرع الثاني: المساس بحق إبلاغ المصنف للجمهور 30
الفرع الثالث: القرصنة الإلكترونية 31
المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية 32
المطلب الأول: الآليات الوطنية 33

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للدعوى المدنية 33

الفرع الثاني: الدعوى المدنية 36

المطلب الثاني: الآليات الدولية 40

الفرع الأول: المعاهدات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية 40

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية في مجال الجرائم الإلكترونية 44

الخاتمة 48

قائمة المراجع **50**

الفهرس 55

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المعلومة الركيزة الأساسية لتقدم ورقي الأمم على مختلف الأصعدة، حيث لا يخفى علينا أنها أحد ثمرات الجهد الذي يبذله الإنسان في إعمال قدراته الذهنية وتطويع أفكاره الخلاقة، لتتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ماهي بحاجته لتيسير سبل الحياة عليها.

وبإطلاق شبكة الانترنت التي أحدثت نقطة تحول في ثورة الاتصالات الحديثة، أصبحت أهم وسيلة للإعلان والتعريف بالخدمات التي يقدمها الأشخاص، بما في ذلك المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، إذ سارعوا نحو الاستفادة من هذه الإمكانيات التي تتيحها شبكة الانترنت، وذلك بتأسيس مواقع لهم في الفضاء الإلكتروني بغية التعريف بالأعمال التي يقومون بها.

وبالرغم من الخدمات الجمة التي تقدمها شبكة الانترنت، فهي تثير تساؤلات وتحديات قانونية عديدة خاصة فيما يتعلق بتوفير حماية أكثر لعناصر الملكية الفكرية، بما في ذلك المصنفات الجديدة التي أفرزتها البيئة الرقمية كالمصنفات الرقمية محل الدراسة، الأمر الذي أفرز العديد من التحديات للنظم القانونية القائمة.

حيث أدى التطور الإلكتروني المستمر إلى انتشار المصنفات الرقمية على نحو واسع النطاق، مايسر على مستخدمي شبكة الانترنت الوصول إليها ونسخها وتوزيعها بتكلفة زهيدة، والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في أقصر وقت وبدون جهد وبأقل النفقات.

الأمر الذي انعكس على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل معها، والتي تعتبر من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة بسبب تقنية المعلومات، مما طرح التساؤل حول قدرة وكفاية القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية بالحكم في المسائل المتولدة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام شبكة الانترنت.

ومنه لجأت العديد من الدول إلى التفكير وبجدية بضرورة وضع حماية كافية للملكية الفكرية للمؤلف من الاعتداءات المتربصة بها، وتكللت هذه الجهود المبذولة منذ القدم بالتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات للحد منها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وإتفاقية التريبس التي عالجت أمور لم تتطرق إليها معاهدة برن، ومعاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكفلت بحماية أفضل لحقوق المؤلف على ضوء التطورات الحديثة، كما اتجهت بعض الاتفاقيات إلى تجريم هذا الفعل باعتباره من الجرائم الإلكترونية مثل معاهدة بودابست والمعاهدة الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت.

أما على الصعيد الوطني فإن الجزائر كانت كغيرها من الدول سارعت إلى حماية حق المؤلف من الاعتداءات الواقعة عليه في النص الخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية الصادر سنة 2003 والمنظم بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1_ الأسباب الذاتية:

_ الرغبة في التعرف على المصنفات التي طرحتها البيئة الرقمية.

_ أهمية موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالخصوص في ساحة البحث العلمي.

_ الفضول العلمي لمعرفة مدى الحماية المتوفرة على الصعيدين الدولي والوطني لحماية حقوق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي.

2_ الأسباب الموضوعية:

_ تفشي ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف سواء على المستوى الوطني أو الدولي من خلال السرقة الفكرية التي تحدث على المصنفات وبالأخص التي تحدث في البيئة الرقمية.

_ الأضرار الأدبية والمالية التي تلحق بالمؤلف جراء هذا الاعتداء.

_ أهمية المعلومات في المحيط العلمي والأكاديمي وضرورة الوصول إليها للانتفاع بها دون المساس بحقوق أصحابها.

وتكمن دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

أهمية الدراسة:

_ إن موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية يشكل ضمانة أساسية للمبدع حتى يرتقي بعمله وإبداعه الفكري دون الخوف من التعرض للإعتداءات التي تتربص بحقوقه خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

_ تتعلق الدراسة بموضوع حديث لم يأخذ حقه لدى الفقه والقضاء على المستوى المحلي والعربي إذ أن حماية الإنتاج الفكري تعتبر أهم الوسائل لدعم ونشر وكذا إثراء التراث الثقافي الوطني.

_ الحد من المشكلات القانونية التي تحدث على المستوى العالمي والمتعلقة بكيفية حماية المصنفات المنشورة إلكترونيا.

_ تقديم تصور عام عن الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق المؤلف على شبكة الانترنت.

_ الكشف عن الآليات الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

_ إن حماية الإنتاج الفكري من السطو والإعتداءات من شأنه تحريك العجلة الإقتصادية لأي بلد لأنه أوجد قطاعات صناعية وتجارية مختلفة تؤدي إلى زيادة صادرات

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة هذا الموضوع في:

_ معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة سيما في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة .

_ اللبس الذي يشوب مصطلح المصنفات الرقمية حيث تعددت تعريفاته، إذ المقصود منه الشكل الجديد للمصنفات التقليدية التي تم التعبير عنها بالأرقام، أو أنه طائفة جديدة من المصنفات.

_ بيان مدى تأثير النشر الإلكتروني للمصنف على حقوق المؤلف وصعوبة حمايتها بشكل دقيق بسبب طبيعة شبكة الانترنت.

_ توضيح مدى فعالية القوانين الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق المؤلف وقدرتها على توفير الحماية المناسبة.

_ الخروج بمجموعة من الحلول والتوصيات الهامة التي من شأنها أن تعطي إضافة أكثر للموضوع

إشكالية الدراسة:

من أجل الإلمام بموضوع البحث تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

_ ما هي الحماية المقررة قانونا لمواجهة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية؟ وما هي صور هذه الاعتداءات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نذكرها فيما يأتي:

_ ما مفهوم المصنفات الرقمية؟

_ ماهي الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المؤلف؟ وما الذي تخوله له؟

_ ماهي صور الاعتداءات على المصنفات الرقمية؟

_ هل الآليات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المتبعة لحماية حق المؤلف كافية لردع المعتدين عليها؟

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق غايات البحث اتبعنا المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم المصنفات الرقمية، والمنهج التحليلي لأن الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء كانت في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم إعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول بعنوان " ماهية المصنفات الرقمية " والذي بدوره مقسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لمعالجة " مفهوم المصنفات الرقمية " أما المبحث الثاني تناولنا فيه " الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية ".

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى " الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها " إذ تناولنا في المبحث الأول " الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية " أما المبحث الثاني " آليات حماية المصنفات الرقمية ".

وقد توجنا بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث فضلا عن بعض الإقتراحات.

صعوبات البحث:

في الأخير بإعتبار موضوع حماية المصنفات الرقمية من الموضوعات الحديثة فإنه يثير الكثير من الصعوبات نوجزها فيما يلي :

_ صعوبة فهم عدة مصطلحات تقنية ذات طابع علمي تكنولوجي.

_ قلة إن لم نقل عدم توفر أحكام واجتهادات قضائية في الجزائر تتعلق بالبيئة الرقمية بالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية ، الأمر الذي دفعنا إلى إيراد أحكام قضائية أجنبية.

_ قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع.

الفصل الأول

ماهية المصنفات الرقمية

الفصل الأول

ماهية المصنفات الرقمية

إن تقدم الإنسان ورقيه في مختلف جوانب الحياة لا يتحقق إلا باستخدام عقله الأمر الذي يثبت أن الإنتاج الذهني يلعب دورا مهما في حياة البشر ومن هذه الإنتاجات الذهنية مايعرف بالمصنفات، حيث يعتبر المصنف حجر الزاوية في قانون حق المؤلف ذلك لأنه ثمرة الجهد الذي يبذله المؤلف في إعمال قدراته العقلية وتطويع أفكاره الخلاقة ليصل في نهاية الأمر إلى إنتاج وإبداع المصنف، ومنه فإن هاته الخدمة التي يقدمها المؤلف للبشر تستوجب الاعتراف له بحقه في نسب عمله إليه أي الاعتراف بملكيته الفكرية لهذا العمل، غير أن هذا الاعتراف غير كافي بل لابد من السعي لحماية هذه الحقوق بشقيها المعنوية والمالية.

وتعتبر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة بسبب تقنية المعلومات التي أثرت بشكل واضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتعلق بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها الثورة الرقمية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم المصنفات الرقمية، أما المبحث الثاني فيتحدث عن الحقوق الواردة على المصنفات.

المبحث الأول : مفهوم المصنفات الرقمية

إن تعريف المصنف الرقمي يعتبر محل جدل حيث لم يجد له تعريفا واضحا في فضاء الدراسات القانونية. لهذا كان لابد من الوقوف في هذا المبحث على تعريف المصنفات الرقمية في المطلب الأول وشروط حماية المصنفات الرقمية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فيتناول أنواع المصنفات الرقمية.

المطلب الأول : تعريف المصنفات الرقمية

تعرف المصنفات الرقمية على أنها:" الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق الوجود. كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي) أو الصوت(مصنف سمعي)،أو الصورة(مصنف بصري)،أو الصوت والصورة معا(مصنف سمعي بصري)، من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة "CDR" أو الأسطوانات المدمجة الرقمية"DVD" أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور"[1].

ويتضح لنا من هذا التعريف أن المصنفات الرقمية تشمل المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها وتحويلها على دعامة رقمية، كما يشمل أيضا المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها إبتداءا في البيئة الرقمية كالمصنفات المتعددة الوسائط الذي يدمج في آن واحد النصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة.

وبالتالي فإن المصنف الرقمي هو كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين مجسدة في استعمال الكمبيوتر والانترنت.

فالمصنفات الرقمية في حقيقتها ليست نوعا جديدا أو طائفة من المصنفات وإنما هي طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام (1،0) بحيث يتم التعبير عنها بشكل رقمي[2].

ولقد برزت المصنفات الرقمية مع ظهور شبكة الانترنت في العقود الأخيرة للقرن العشرين، وإتساع نطاق ثورة النشر الإلكتروني، فهي أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة حيث لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية، ولكن تختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي أصبح الحامل رقمي.

---

[1] أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت(مشكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006، ص 72.

[2] حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016، ص16.

وتعرف الدكتورة وداد أحمد العيدوني المصنف الرقمي بأنه كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[1].

وعليه يمكن لنا أن نقترح التعريف الآتي: المصنفات الرقمية هي كل مصنف إبداعي عقلي ينشر عبر شبكة الانترنت بموجب عقد نشر بين المؤلف والناشر، وهو مايسمى بالنشر الإلكتروني، أو النشر الرقمي، فكما هو معلوم علم الحاسوب مبرمج على رقمين هما (1،0)، وبالتالي عند نشر المؤلف لمصنفه سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا فإنه يتحول إلى أرقام.

المطلب الثاني : شروط حماية المصفات الرقمية

من أجل إسباغ الحماية القانونية المناسبة للمصنف الرقمي هناك شروط أساسية لابد أن تتوفر وتتمثل في الأصالة (الفرع الأول)، والتجسيد المادي المحسوس (الفرع الثاني)، واستقلالية الحماية عن قيمة المصنف (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أصالة المصنف

تعرف الأصالة على أنها: الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بحيث يكون بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه وبترك بصماته الواضحة عليه[2].

وهناك من يقول بأن الأصالة لا تقتصر على الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف، و إنما تظهر أيضا في طريقة تعبيره، إذ بالتعبير يكتمل المصنف ويظهر التصميم الداخلي في شكله النهائي[3].

كما أن شرط الأصالة في المصنف أساسي لحماية حقوق المؤلف، ويقصد بها الإبداع والإبتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة جهد فكري أو ذهني، والأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الابتكار سواء في جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب، بمعنى لا يشترط أن يكون المصنف جديدا فيكفي أن يكون متميزا عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، فمثلا المصنفات المشتقة أي الناتجة عن تحويلات لمصنفات موجودة

[1] صونية حقاص، حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 56.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال،ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص251.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 199.

كتحويل قصة البؤساء" لفكتور هيقو" إلى فيلم سنمائي، وبالتالي فإن عنصر الأصالة غير مقترن بعنصر الجدة[1].

حيث أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يطبق على كل المصنفات مهما كان نوعها وطريقة التعبير عنها أو غرضها، ولكن ليس كل المصنفات والمعطيات التي يمكن إيجادها على شبكة الانترنت تحمى بموجب هذا القانون، وهذا لأن القانون يحمي فقط المصنفات التي تتميز بالأصالة بصمة وشخصية المؤلف.

ولكن رغم حرص قانون حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الأصالة كأساس لحماية المصنفات الفكرية، إلا أنه من الملاحظ لم يعطي تعريفا لها مثله مثل أغلبية التشريعات المقارنة،[2]حيث اكتفى المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أنه:" يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر "[3].

كما تكمن أهمية شرط الأصالة في تطوير الإبداع والإنتاج الذهني للمؤلف وذلك بطبع بصمته الخاصة على مصنفه دون اللجوء إلى النقل الحرفي من مصنفات أخرى، كما أن شرط الأصالة من أهم شروط منح الحماية للمصنف ودفع الاعتداء عليه.

ومما سبق يمكننا تعريف الأصالة بأنها ذلك الابتكار الفكري والأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف، بطريقة تسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات وذلك بإبراز شخصية صاحبه.

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس

وهو التعبير عن الفكرة الإبتكارية من خلال قالب ملموس حيث يكون بإفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى فعلى سبيل المثال إذا كان للمؤلف فكرة تتناول ظاهرة الخير ولم يجسدها في رواية مكتوبة وجاء مؤلف آخر وجسدها في دعامة مادية فإن هذا الأخير هو المعني بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف[4].

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص19.

[2] فتحية حواس، المرجع السابق، ص17 .

[3] انظر:المادة 3 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[4] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص 292 _295 .

وبما أن التثبيت شرط أساسي لحماية المصنفات في العالم المادي، فإنه أيضا شرط لابد منه في العالم الافتراضي، وإن كان شكل التثبيت ووسائله مختلفة عن الصورة التقليدية، فنجد في الوسط الرقمي أن البيانات تتم معالجتها إلكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم مجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها وإستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي لها وجود مادي محسوس يستحق الحماية[1].

حيث أن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف، ذلك لأن الأفكار لا تعد مصنفات، فشكل المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع[2].

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإنه يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي محسوس المعبر عنه بالمصنف، وهذا ما أكدته المادة 7 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أنه:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتبط في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفا أو تفسيرها أو توضيحها."

وفي القانون الدولي نجد أن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف أكدت على حماية تنصب على طريقة أو كيفية أو شكل التعبير، حيث جاء فيها:" تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها"[3].

الفرع الثالث: استقلالية الحماية عن قيمة المصنف

تنصب الحماية المقررة على المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها إن كانت أدبية كالقصائد والروايات أو فنية مثل الرسم والنحت أو موسيقية أو غيرها من أنواع المصنفات، وطريقة التعبير عنها في نقلها للجمهور سواء كان في صورة كتابية أو شفوية، وغرضها أو الغاية منها حيث قد تكون منتجة لأهداف تعليمية أو ثقافية وقد تكون منتجة لأغراض نفعية أو تجارية، وقيمتها العلمية إذ لا تؤثر قيمة

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص314 و ما يليها.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص18.

[3] انظر: المادة 2 من معاهدة المنطمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

المصنف العلمية أو الأدبية أو الفنية على تمتعه بالحماية فقد ينطوي كتاب على الابتكار حتى لو كان من الكتب المدرسية أو من الكتب التي لا يقرأها إلا العامة[1].

حيث تنص المادة 2/3 من الأمر 05/03 على أنه:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور."

ويتضح من نص المادة أن المصنف مستقل عن عنصر استحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه. حيث يقصد باستحقاق المصنف قيمته الثقافية والعلمية والفنية، فهذه المسألة لا ترجع في تقديرها للقانون وإنما لأذواق الجمهور، لأن المصنف محمي قانونا مهما كان توجيهه سواء لأغراض تعليمية أو ثقافية أو تجارية أو لصالح المنفعة العامة وسواء كان مكتوبا أو شفويا أو معبر عنه بأي طريقة أخرى كالصوت الحركة الصورة[2].

المطلب الثالث: أنواع المصنفات الرقمية

بالإضافة إلى المصنفات التقليدية التي تم تخزينها أو إتاحة على شبكة الانترنت والتي لا تثير أي مشاكل من ناحية امتداد الحماية لها بموجب قوانين حق المؤلف، ظهرت مصنفات حديثة ونعني بها المصنفات الرقمية البحتة والتي تتمثل في برامج الحاسوب (الفرع الأول)، وقواعد البيانات(الفرع الثاني) كما ظهرت مصنفات أخرى أفرزتها البيئة الرقمية ذات طابع تقني خاص و تتمثل في المصنفات المتعددة الوسائط(الفرع الثالث).

الفرع الأول: برامج الحاسوب

تتمثل برامج الحاسوب في مجموعة التعليمات المعبر عليها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تنقل على دعامة مادية تسمح للآلة بقراءتها وتترجم بإندفاعات إلكترونية بالكمبيوتر وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالح لمعالجة الإعلام[3].

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 202 و ما يليها.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 20.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 31.

وتعرف أيضا على أنها مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى آلة و التي تسمح بتنفيذ مهمة معينة[1].

ولقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى برامج الحاسوب معتبرا إياها مصنفات أدبية، دون أن يقوم بتعريفها وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة برن.

أما فيما يخص المعاهدات الدولية فإن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "التريبس"، فقد أكتفت بالنص على أن: " تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن"[2].

وتعد الفليبين أول بلد عدل قانونه المتضمن حقوق المؤلف بإدماج برامج الحاسوب (الكمبيوتر) وذلك سنة 1972، وتبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980، ثم الجزائر سنة 1997 والذي أكدته في الأمر 05/03، حيث أدرجت برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا الأمر[3].

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري وكذا اتفاقية التريبس لم يتطرقا إلى تعريف برامج الحاسوب، حيث اعتبرها كل منهما أعمالا أدبية متبعين في ذلك ما نصت عليه اتفاقية برن دون أي إضافات أو تغييرات تتماشى مع التطور التكنولوجي.

الفرع الثاني: قواعد البيانات

عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها: مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة.

أما على الصعيد التقني فقد أورد علماء علم الحاسوب عدة تعريفات تقنية لقاعدة البيانات، حيث يرى جانب فقهي أن قاعدة البيانات هي عبارة عن مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات،(file) يتفرع كل ملف إلى سجلات

[1] حسيبة شتيوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2015، ص 12.

[2] انظر: المادة 1/10 من إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "التريبس" لسنة 1994.

[3] نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 32.

(records) وتتفرع بدورها إلى حقول (file)، وعن طريق هذه التركيبة يمكن الوصول بسهولة إلى الحقول والتعامل معها سواء بإدخال البيانات فيها أو باستخدام بيانات منها.

تعرف أيضا بأنها مجموعة كبيرة من البيانات موضوعة بطريقة منظمة، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة وإجراء العمليات المختلفة عليها.

أي أن قاعدة البيانات عبارة تجميع لكمية كبيرة من المعلومات أو البيانات، يمكن عرضها بطريقة أو بأكثر من طريقة لتسهيل الاستفادة منها[1].

ويقصد بقواعد البيانات مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد، حيث يمكن أن تشمل الوثائق المتعلقة بسير مجموع علاج المعطيات، والمصطلح عليها بالإنجليزية "soft ware".

أما الميثاق الأوروبي الجديد فقد عرفها بأنها:" مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر، وتشكل قواعد البيانات لذاتها إبداعا فكريا يستحق الحماية"[2].

وأشارت إليها معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف حيث نصت في المادة 5 منها على أنها:" تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا ما كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

كما نصت اتفاقية تريبس على أنه:" تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها"[3].

ومنه يمكننا أن نعرفها بأنها إبداع فكري يتمثل في تجميع كمية من المعلومات والبيانات وإدارتها بواسطة نظام إلكتروني.

الفرع الثالث: الوسائط المتعددة

الوسائط المتعددة هي كل ابتكار يتم فيه الدمج الإلكتروني في شكل رقمي لنصوص وأصوات وصور ثابتة أو متحركة، أي لمجموعات متباينة من الابتكارات، ويتم تثبيت نتائج هذا الدمج على دعامة إلكترونية من شأنها توفير الخاصية التفاعلية للمستخدم[1].

[1] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص76 و ما يليها.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[3] انظر: المادة 2/10 من اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس".

إن الوسائط المتعددة مصطلح واسع الانتشار في عالم الحاسوب يرمز إلى استعمال عدة أجهزة إعلام مختلفة لحمل المعلومات كالنص الصورة الرسومات الصور المتحركة الفيديو وتطبيقات تفاعلية.[2]

وتعرف أيضا على أنها ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة[3].

ويتميز هذا النوع من المصنفات بتفاعلية بين الدمج الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة، مما يمكن المستخدم أو الجمهور إمكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لهذا المصنف[4].

ويلاحظ أن القانون الجزائري لم ينص على هذا النوع من المصنفات، إلا أنه ترك قائمة المصنفات مشمولة بحماية مفتوحة، أي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا يحمى المصنف المتعدد الوسائط بموجب هذا القانون بمجرد أن يكون أصيلا، غير أنه في المرسوم التنفيذي رقم 257/78 المؤرخ في 3 جمادى الأولى الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت وإستغلالها فقد إعترف بأن صفحة الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من: " نصوص، رسوم بيانية، صور، أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة"[5].

أما فيما يخص تسمية هذا المصنف بالمصنف المتعدد الوسائط فإن الفقيهين الفرنسيين " André Bertrand" و "jen martin" يريان أن هذه التسمية غير صحيحة والتسمية الصحيحة في نظرهما هي "uni média" وسيط واحد، وهذا لأنه يوجد دعامة واحدة تستعمل لتثبيت عدة أنواع من الابتكارات[6]. كما أن الوسائط المتعددة تنقسم إلى نوعين الوسائط المتعددة التفاعلية و الوسائط المتعددة المترابطة.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

يتمتع المؤلف بعدة حقوق على مؤلفه حيث كفلتها له المعاهدات الدولية مثل معاهدة برن ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما كفلها القانون الجزائري، وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق الأدبية (المطلب الأول)، والحقوق المالية في (المطلب الثاني).

---

[1] أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة: بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 187.

[2] راجع الموقع التالي:[http://ar.wikpedia.org/wiki]

[3] Alain Bensoussan, Internet aspect juridique, 2éme éd, éd Hermès, paris, 1998, p. 45.

[4] عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص 112 وما يليها.

[5] انظر: المادة 20 المرسوم التنفيذي 257/98 الصادر في 1998/8/25 و المشور في الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 1998/8/26.

[6] André Bertrand, le droit d'auteur et le droits voisins, 2éme, éd , dalloz,paris,1999, p.829.

المطلب الأول: الحقوق الأدبية

يحتل الحق الأدبي للمؤلف مكانة هامة في نظام حقوق المؤلف، إذ ينصب على حماية شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وحماية المصنف في حد ذاته باعتباره شيئا ذا قيمة بصرف النظر عن مؤلفه.

ولكون الحق الأدبي أساس حقوق المؤلف فإن المؤلف سواء كان كاتبا أو فنانا أو غير ذلك فله الحق في أن يحترم فكره وأسلوبه الذي عبر عنه في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي وذلك بمواجهة الجميع من أجل حماية بصمته و شخصيته الفكرية.

ومنه فإن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه حيث تمثل هذه الحقوق إمتيازات وسلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني، لهذا فقد نصت اتفاقية برن في المادة 1/6 منها على أنه: " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المؤلف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته." كما تناولها المشرع الجزائري أيضا في المواد من 22 إلى 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. حيث تطرقنا في(الفرع الأول) إلى الحق في تقرير نشر المصنف (الفرع الثاني) الحق في نسبة المصنف إليه، (الفرع الثالث) الحق في تعديل أو سحب المصنف، (الفرع الرابع) الحق في دفع الاعتداء على المصنف.

الفرع الأول: الحق في تقرير نشر المصنف

يعتبر نشر المصنف من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، لأنه يمنح له السلطة المطلقة في أن يقدر مدى ملائمة إتاحة مصنفه للجمهور من عدمه، وذلك باعتبار أن سمعة المؤلف وثيقة الصلة بما يقدمه من قيمة فكرية وأدبية أو علمية لأفراد المجتمع، حيث يعد الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة بمثابة شهادة ميلاد للمصنف[1].

ويقصد بهذا الحق أن يكون للمؤلف دون غيره تحديد موعد النشر ولحظة إتاحته للجمهور لأول مرة، لأن ذلك يدخل ضمن خصوصيات المؤلف نفسه وبالتالي لا يكون لأحد سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره للتداول إلا إذا قرر هو ذلك[2]، فمثلا لا يستطيع دائنه أن يحجز على المصنف،[1] لأن في ذلك إرغام للمؤلف على النشر.

[1] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم و الاتصال، جامعة الجزائر2، 2010/2009، ص109.

[2] صونية حقاص، المرجع السابق، ص 34.

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الحق في المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق للغير"، ونستنتج من نص المادة أن المؤلف هو الذي يملك سلطة الكشف عن مصنفه ورفع السرية عنه في الوقت والطريقة المناسبة لذلك لأنه باختصار نتاج جهده الذهني، كما أعطى المشرع الحرية للمؤلف في أن يضع على المصنف إسمه الخاص أو إسم مستعار، حيث اعتبر حق تقرير نشر المصنف من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف.

أما في حالة وفاة المؤلف قبل تقرير نشر مصنفه ينتقل الحق لورثته في حال مالم تكن هناك وصية،[2] وهذا ما نص عليه قانون حق المؤلف: " يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة"[3]، أي انتقال هذا الحق بطبيعة الحال إلى الورثة في حال ما توفي المؤلف بشرط عدم وجود عائق كأن يقدم على تحرير وصية خاصة قبل وفاته.

كما أن المصنف إذا كان يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه، وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية للحصول على إذن بالكشف عن المصنف[4]، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 22.

ومنه فإن حق تقرير نشر المصنف يختلف عن حق النشر فيعتبر الأول من الحقوق الأدبية المرتبطة بشخصية المؤلف التي لا يمكن فصلها عنه بخلاف الثاني الذي يعتبر من الحقوق المادية، لهذا يعتبر قرار المؤلف في نشر مصنفه وظهور المصنف إلى العالم الخارجي في شكل مادي محسوس بمثابة شهادة ميلاد للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الفكري صفة المؤلف ويكتسب ذات الإنتاج الفكري صفة المصنف ويكون جديرا بإسباغ الحماية القانونية عليه إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجوده في ذهن المؤلف[5].

ونخلص بالقول أن حق الكشف عن المصنف من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف، إذ أن طرح و طريقة نشر نتاج جهده الفكري من ضمن خصوصياته.

الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف إليه

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 419.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 44.

[3] انظر: المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 44.

[5] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 22.

إعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحقه في نسب مصنفه إليه، كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية برن والتي نصت المادة 1/6 على أنه:" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه،...."[1] ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق كامتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنجبت المصنف، لذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير، فضلا عن أن من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف.

ويعني حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه(outhership) حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الاقتباس من مصنفه، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وله الحق أيضا في أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر[2].

ويتميز مضمون هذا الحق أن له صورتان إيجابية وهي اقتران المصنف باسمه، وسلبية وهي عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره أو ترجمته إلا بإذنه وكذلك عدم نسبة أي مصنف إذا لم يكن هو مؤلفه[3] غير أنه في حالة وفاة المؤلف لورثته الكشف عن شخصيته إذا أذن لهم أثناء حياته أما إذا كشف عن اسمه أثناء حياته فلهم أن يباشروا هذا الحق بعد موته بإثبات اسمه على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته[4].

الفرع الثالث: الحق في سحب أو تعديل المصنف

يحدث في كثير من الأحيان أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف لأسباب أدبية يقدرها أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لأرائه وأن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية، فيعمد المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/9/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 1886/9/9، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 1997/9/14، ص 12.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 105.

[3] محمد الشمري و أيمن مساعدة، التعسف في استعمال الحق المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة و القانون، العدد45، جامعة اليرموك، الأردن، ص 43.

[4] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 56.

ولقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية، ونصت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، فاعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق ونص عليه صراحة بالقول: أنه على الرغم من انتقال حق الانتفاع بالمصنف للغير، فإن المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب، كما اعترف المشرع المصري أيضا بهذا الحق في قانون حماية حق المؤلف[1]، إذ نصت المادة 7 منه على أنه:" للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى."

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث نص على أنه:" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق أي بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها[2]"، وعليه متى توافرت هذه الأسباب كان للمؤلف وحده الحق الاستغلال المادي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو الغير من قبل المؤلف مقدما قبل سحب المصنف، كما أن المشرع لم يستثني أي من السحب متى كان السبب مبررا باعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره ولا يجوز انتقال هذا الحق إلى الورثة[3].

الفرع الرابع: الحق في دفع الاعتداء على المصنف الرقمي

إن حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى عنصرين: الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة والحق في احترام إنتاجه الفكري وهذا الحق الأخير عادة ما يسمى بالحق في احترام سلامة المصنف ويفرض هذا الحق للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء أو تشويه قد يقع أو يتعرض له المصنف لما لذلك الاعتداء من إضرار بشخصية المؤلف وسمعته وشرفه.

وبعد موت المؤلف فلخلفائه حق دفع الاعتداء على مصنفه، غير أنه لا يحق لهم إدخال أي تعديل على المصنف باعتباره حق شخصي للمؤلف وحده[4]، حيث نص المشرع الجزائري في الأمر 05/03 على أنه:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 116.

[2] انظر: المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 45.

[4] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 23.

إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"[1]، كما نص في المادة 1/26 من نفس الأمر على أنه:" تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية"، فإن لم يكن للمؤلف ورثة يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف[2]، طبقا للمادة 3/26 من الأمر 05/03 حيث تنص على أنه:" يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يتضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة."

المطلب الثاني: الحقوق المالية

إذا كان للمؤلف حقوق أدبية فإن له حقوق مالية على مصنفه، حيث يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وإبداعه وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي، وبالإطلاع على نصوص الأمر 05/03 ولاسيما المادة 28/27 منه فإننا نجد الحقوق المالية وعليه فإننا سنتطرق في(الفرع الأول) إلى الحق في استنساخ المصنف، وفي(الفرع الثاني) إلى الحق في إبلاغ المصنف للجمهور، أما(الفرع الثالث) الحق في تحويل المصنف، و(الفرع الرابع) حق التتبع.

الفرع الأول: الحق في استنساخ المصنف

يقصد باستنساخ المصنف إمكانية استغلاله في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه والحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه.

ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ فبالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط(محفوظة موسيقية أو أدبية أو برامج الإعلام الآلي أو رسم أو صورة، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل مصنف سمعي بصري)، أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يكون في عدة أشكال طبع أو رسم أو حفر أو micro film [3].

كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا الحق في الأمر 05/03 حيث نص في المادة 27 على أنه:" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال

[1] انظر: المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 45.

[3] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص132.

الآتية:(استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت، وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب"

أما على الصعيد الدولي فقد اعترفت معاهدتي المنظمة العالمية للملكة الفكرية بهذا الحق حيث نصت المعاهدة الأولى بشأن حق المؤلف في المادة 1/4 على أنه:" إن تخزين مصنف محمي على شكل رقمي على دعامة إلكترونية بشكل استنساخ بمفهوم المادة 9 من اتفاقية برن"، وبذلك ينطبق حق النسخ انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات الرقمية، ومن هذا المفهوم فإن تخزين المصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخا، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن[1].

كما ورد في نص المادة 7 من المعاهدة الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أنه:" يتمتع فنانو الأداء بالحق الإستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان"[2].

الفرع الثاني: الحق في إبلاغ المصنف للجمهور

يقصد بإبلاغ المصنف للجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه في شكله الأصلي أو المعدل ويشمل حق الإبلاغ العمومي للمصنف كل ما ورد في الفقرات من 3إلى 8 من المادة 27 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجارة، حيث أن اضطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني كما قد يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو أو عن طريق الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي وغيرها من الطرق[3].

أما في إطار الاتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية برن قد نصت في المادة 11 منها على حق التمثيل وحق الأداء العلني حيث نصت على أنه:" ...(1) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل والطرق، (2) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل..."[4].

---

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرسوم رئاسي رقم 124/13 الموافق 2013/4/3 ، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ في05/26/ 2013، ص 3.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 47.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/9/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 1886/9/9، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 1997/9/14، ص 15.

كما نصت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف في المادة 8 على الحق الإستئثاري للمؤلف في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية حيث نصت على أنه:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه...."[1]

ويتضح لنا من خلال نص المادة 11 من اتفاقية برن والمادة 8 من معاهدة الويب بشأن حق المؤلف أنه يحق للمؤلف أن ينقل مصنفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة بالأداء العلني وذلك بواسطة الصوت أو آلة تقوم بالنقل مباشرة إلى الجمهور، أو بطريقة غير مباشرة وذلك بنشر صور من المصنف وهذا هو الغالب.

والأداء العلني للمصنف لا تجوز ممارسته من دون إذن من المؤلف، أما إذا صدر الأداء بغير علانية كما لو صدر في محيط الأسرة أو في منتدى خاص أو في حملة مدرسية، فلا يكون من حق المؤلف أن يمنعه[2].

الفرع الثالث: الحق في تحويل المصنف

إن حق تحويل المصنف من الحقوق المالية المقررة للمؤلف كحقه في ترجمة مؤلفاته أو الإذن بترجمتها، وكذلك حقه في تحويلها من لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر، أو تلخيصها أو تحويرها، أي كافة صور إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد[3].

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق أي حق تحويل المصنف في الأمر 05/03 في المادة 27 على أنه:" ...الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة،..."

أما على الصعيد الدولي فإن اتفاقية برن تطرقت إلى هذا الحق في المادة 8 منها حيث جاء في نص المادة على أنه:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري

[1] مرسوم رئاسي رقم 124/13 الموافق 2013/4/3 ، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20، الصادر في الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخ في05/22/ 2013، ص 3.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 167.

[3] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص 42.

في ترجمة أو تصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية"[1]

الفرع الرابع: حق التتبع

إن حق التتبع يرتبط بالحق المالي للمؤلف، إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية، في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات، وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون[2].

كما يعرف الحق في التتبع بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه لذلك انطلاقا من هنا لا بد من توفر الشروط التالية: ممارسة من طرف مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية، أن يتم على يد محترف التجارة بالفنون التشكيلية أو أن يتم عن طريق البيع بالمزاد العلني، تحديد النسبة التي تدفع للمؤلف إذ تقدر بخمسة بالمائة من مجمل المعاملة[3]، وطبقا للمادة 2/28:" يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر."

ومن هنا فإن مجمل هذه الحقوق هي مؤقتة إذ تستمر طوال حياة المؤلف إلى خمسين سنة نحسب إبتداء من السنة الميلادية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف، وبعد ذلك يصبح المؤلف ملكا للجمهور طبقا للمادة 54 من الأمر 05/03 التي تنص على أنه:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين(50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته."

وفي الأخير نلاحظ أن المؤلف كقاعدة عامة يتمتع بجميع حقوقه الأدبية والمالية طوال مدة حياته باعتبار المصنف نتاج إعماله لقدراته العقلية وتطويعه لأفكاره الخلاقة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/9/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/9/9، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 1997/9/14، ص 13.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق،ص 180.

[3] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني

الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها

الفصل الثاني

الإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها

تتميز شبكة الانترنت بخاصية سهولة البث واسترجاع المعلومات عليها، حيث أن هذا الأمر يؤدي في غالب الأحيان إلى وقوع اعتداءات تمس بحقوق المؤلف الأدبية بالكشف غير المشروع للمصنف والمساس بسلامته، وحقوقه المالية بالاستنساخ غير المشروع وكذا القرصنة، حيث أدت هذه المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني والتكنولوجي إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى توفير حماية كفيلة لها من الاعتداءات الواقعة عليها، إذ وقعت على عدة اتفاقيات كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، واتفاقيات في مجال جرائم الانترنت كمعاهدة بودابست.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى حماية هذه الحقوق من الاعتداءات الواقعة عليها بإتاحة إجراءات تحفظية من شانها وقف الاعتداء وكذلك دعوى مدنية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء.

وعليه تطرقنا في المبحث الأول إلى الإعتدات الواقعة على المصنفات الرقمية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى آليات حماية المصنفات الرقمية.

المبحث الأول: الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية

إن المصنفات تتعرض في غالب الأحيان إلى عدة انتهاكات على شبكة الانترنت، مما يؤدي ذلك بالمساس بالحق الأدبي والمالي للمؤلف، حيث نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:" .....تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر." وعليه تطرقنا في المطلب الأول إلى المساس بأحق الأدبي، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى المساس بالحق المالي.

المطلب الأول: المساس بالحق الأدبي

يكون الاعتداء على الحقوق الأدبية في غالب الأحيان بقيام الغير بنشر المؤلف قبل أن يقرر صاحبه نشره، أو بالتعديلات والإضافات الغير مرخص بها التي يمكن أن تقع على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، وعليه تطرقنا إلى الكشف غير المشروع للمصنف (الفصل الأول)، والمساس بسلامة المصنف (الفصل الثاني).

الفرع الأول: الكشف غير المشروع للمصنف

صور الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف تكون في أغلب صورها بقيام الغير بنشر المؤلف قبل أن يقرر صاحبه نشره، أن تتم عملية النشر بطريقة تختلف عن تلك التي عينها المؤلف ، حيث أن النشر عبر شبكة الانترنت يستلزم تحوير المصنف ليتلاءم مع طريقة النشر الإلكترونية، وكذا دمج المصنفات المحمية مع بعضها البعض و إخراجها في صورة معلومات جديدة أو بيانات رقمية، إذ تشكل هذه الحالات اعتداء صارخا على الحق الأدبي للمؤلف مادام أنها أجريت دون علم المؤلف.

كما أن المؤلف يواجه صعوبات كثيرة في حماية حقه إذا نشرت مصنفاته على شبكة الانترنت من غير إذنه، وهذا لأنه يصعب عليه الاعتداء على المصنف، وأيضا منع استمرار إتاحته للجمهور عبر شبكة الانترنت[1]، فيعتبر نشر المصنف الذي يتمتع بالحماية القانونية على شبكة الأنترت دون أخذ الإذن من المؤلف أو ذوي الحقوق اعتداء على حقوق المؤلف، ومن التطبيقات الرائدة في هذا المجال ما قضت به محكمة استئناف" ليون" في الدعوى التي أقامها أربع صحفيين ضد صحيفة "Group progress" لقيامها بإعادة نشر مقالاتهم على موقعها عبر الانترنت دون الحصول على إذن مسبق منهم، حيث أسسوا دعواهم على أن التنازل للصحيفة عن نشر مقالاتهم يقتصر على النشر الأول فقط[2].

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 83 و ما يليها.

[2] انظر: مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 242.

حيث قضت المحكمة صراحة بمنع الصحيفة المذكورة من الاستمرار بالنشر على شبكة الانترنت لمقالات سبق نشرها في طبعات مكتوبة دون الحصول على إذن مسبق بذلك النشر الإلكتروني، وقد أسست المحكمة حكمها على أساس أن وضع المقالات الصحفية في موقع الصحيفة عبر الأنترت يعني نشر آخر لهذه المقالات مما يتعين الحصول على إذن مسبق منه.

كما أن الاجتهاد القضائي البلجيكي في قضية الصحافيين المؤلفين، إذ قام أشخص " CSCR lcontral station" بجمع مقالات صحيفة محمية بموجب قانون حقوق المؤلف ووضعها في شكل أرشيف انطلاقا من قاعدة البيانات، وبعدها تم نشرها على شبكة الانترنت في متناول الجمهور وهذا بمقابل مالي يدفعه الجمهور.

حيث قامت الجمعية العامة للصحفيين برفع دعوى ضدهم أمام محكمة بروكسيل التي استندت على وجود مساسين:

المساس الأول: يتمثل في تحويل المقالات المكتوبة بالآلة الكاتبة بلغة الإعلام الآلي، وبعدها وضعها على الانترنت تحت نظام تقني تستعمل فيه قواعد البيانات، وهذا الأمر يؤدي إلى وجود استنساخ.

المساس الثاني: وهو المساس بحق الاتصال بالجمهور وهذا لأن الدخول إلى قاعدة البيانات مسموح به لكل شخص له وسائل الإعلام الآلي الضرورية، وقام بتصفح العنوان الإلكتروني الموجود على شبكة الانترنت.

وفي هذا الخصوص أكدت محكمة بروكسيل كذلك على أن ترقيم المصنفات الصحية " المقالات المصحفية" بموجب حق المؤلف على شبكة الانترنت يشكل فعل استنساخ خاضع لإدارة المؤلف.

فالأفعال التي تخص المقالات الصحفية التي توضع على شكل أرشيف في متناول الجمهور على شبكة الانترنت من طرف ناشري الجرائد تشكل مساس بحق الاستنساخ وحق التمثيل، ويتطلب الأمر أخذ إذن من المؤلفين[1].

ومنه نستخلص أنه بالرغم من الإيجابيات التي حققتها تقنيات النشر الرقمي الحديثة للمؤلفين من إنتشار كبير وسريع لمصنفاتهم إلا أنها لا تخلو من السلبيات التي باتت تهدد الحق الأدبي للمؤلفين في إتاحة مصنفاتهم للجمهور لأول مرة، حيث تؤثر بشكل واضح على حقهم بتقرير النشر وتحديد موعده وكيفيته.

الفرع الثاني: المساس بسلامة المصنف

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 85 و ما يليها.

يتمثل المساس بسلامة المصنف كل التعديلات والإضافات الغير مرخص بها التي يمكن أن تقع على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، أين يكثر المساس بالحقوق المعنوية للمؤلفين ولفناني الأداء، إذ يذهب أصحاب المواقع إلى نشر مصنفات غير محمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على مواقعهم، وهذا دون أخذ الإذن من أصحابها، أو أن يقوم مستعمل الانترنت بإدخال التعديلات على هذه المصنفات المنشورة.

كما أن الاعتداء أو المساس بالحق الأدبي للمؤلف على شبكة الانترنت يتضمن عدم نسبة المصنف لصاحبه، وهذا بعدم وضع اسمه أو بوضع اسم آخر مكانه[1]، والاقتباس غير المشروع بتقديم مصنف الغير سواء كليا أو جزئيا بعد تعديل شكله ومضمونه إلى حد ما، ووضعها في متناول الجمهور كما لو كان مصنفا شخصيا[2]، وكذا تعديل أو تغيير عنوان المصنف الأصلي يعد اعتداء صارخ على الحق الأدبي للمؤلف لأنه يؤدي إلى تضليل للقارئ بأن العنوان المزور هو العنوان الأصلي للمصنف[3].

ومن نماذج الصعوبات التي صادفت حق المؤلف والحقوق المجاورة بسبب نشر وإعادة نشر وتوزيع المصنفات محل الحماية عبر شبكة الانترنت دون موافقة أصحابها، نذكر القضية الشهيرة المعروفة باسم" نابستر" وهي قضية حديثة في أمريكا، وتتمحور حيثيات القضية في قيام إحدى الشركات المعروفة بخدمات الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وهي شركة "Napster" التي تملك موقع على الانترنت لتوزيع برامج الحاسوب لتسهل الحصول على ملفات موسيقية "Mp3 "(و هي ملفات موسيقية مضغوطة) على الانترنت.

حيث قامت هذه الشركة بتوفير الكتالوج الغنائي الموسيقي لإحدى الفرق الموسيقية وهي فرقة "Matalica" في موقعها على شبكة الانترنت دون الحصول على إذن منها.

فقامت الفرقة بدورها برفع دعوى قضائية ضد الشركة متهمة إياها بانتهاك حق المؤلف في الملكية الفكرية للموسيقى موضوع الكتالوج بتاريخ 2000/04/13، وهذا لأن شركة "Napster" تركت الملايين ينسخون ويحملون موسيقاهم، وبهذا العمل ضيعت عليهم العوائد المالية المستحقة لهم مقابل هذا النسخ.

ما أدى بشركة "Napster" بالدفاع عن نفسها بالقول أنها سهلت الاتصال ما بين الناس المهتمين بالموسيقى، وأنها اتبعت المنهج الأصلي للانترنت في توفير المشاركة في المعلومات.

---

[1] انظر: أسامة أحمد، تداول المصنفات عبر الانترنت(مشكلات و حلول)، المرجع السابق، ص 20.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 401.

[3] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 409.

وفي تاريخ 2000/07/28 صدر حكم عن القضاء الأمريكي لصالح الفرقة الموسيقية، حيث قضت بإغلاق موقع شركة "Napster" على الانترنت كعقاب لها لانتهاك حق المؤلف للفرقة في المادة موضوع الكتالوج الموسيقي الخاص بها[1].

وهكذا نلاحظ أن استغلال المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت إما بتحريفها أو بتعديل محتواها أو نشر معلومات مغلوطة ونسبها إلى أشخاص آخرين مع عدم ذكر المصدر، أو بربطه بصفحة تحتوي على كلمات أم رسومات قد تشوه المصنف أو تسيئ إليه، كل هذا يمس بسلامة المصنف المنشور على شبكة الانترنت.

المطلب الثاني: المساس بالحق المالي

إن الاعتداء على الحق المالي للمؤلف يكون عند الاستنساخ غير المشروع لمصنفه، أو القيام بإبلاغ مصنفه إلى الجمهور دون علمه، أو عن طريق القرصنة، وعليه قمنا بدراسة الاستنساخ غير المشروع للمصنف (الفرع الأول)، والمساس بحق إبلاغ المصنف (الفرع الثاني)، والقرصنة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستنساخ غير المشروع للمصنف

يتمثل الاستنساخ غير المشروع للمصنف في نشر مصنف محمي عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل دون إذن مسبق من المؤلف، وهذا ما يسمى بالمساس بحق الاستنساخ الذي بدوره له عدة صور على الانترنت والتي سنتعرض لها فيما يأتي:

1) **ترقيم المصنفات المحمية:** لقد أعتبر القضاء الفرنسي ترقيم المصنف يشكل فعل استنساخ، وأول قضية عرضت عليه في هذا المجال هي قضية " Jacque Brel" حيث قام طلبة بترقيم أغانيه وبعدها تم نشرها على موقعهم الخاص على الانترنت وهذا دون أن يؤخذ الإذن منه. حيث جاء في حكم المحكمة الإستعجالي أن:" ترقيم المصنفات الموسيقية المحمية ووضعها في متناول الجمهور متصفحي شبكة الانترنت بدون إذن من ذوي الحقوق يشكل فعل استنساخ" كما أن القضاء البلجيكي جاء بنفس الحكم في قضية رقمت فيها مقالات صحفية ووضعت على قاعدة بيانات ثم نشرت بعدها على شبكة الانترنت دون أخذ الإذن من أصحاب المقالات الصحفية[2].

[1] انظر بخصوص تفاصيل هذه القضية: فتحية حواس، المرجع السابق، ص، 87 وما يليها.

[2] انظر: فتحية حواس، المرجع السابق، ص 89 و مايليها.

2) **استنساخ مصنف من الانترنت على دعامة مادية (off line):** إن استنساخ المصنف على دعامة مادية يشكل مساسا بحق الاستنساخ إذ تم فيه استنساخ مصنف كان منشورا على شبكة الانترنت وثبت بعدها على دعامة مادية قد تكون ورقا أو قرصا مضغوطا(CDROM) ، لذلك يجب أن يؤخذ إذن من المؤلف[1].

وتجدر الإشارة هنا أن إرادة المؤلف ليست ضرورية إذا كان الاستنساخ للاستعمال الخاص والذي يشكل بدوره استنساخ النسخة الخاصة، حيث نص قانون المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:" يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر"[2]، أو كان لأهداف التعليم والبحث العلمي، إذ تنص المادة 43 من نفس الأمر على أنه:" يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال....." ، ولكن لا يوجد ما يمنع الاعتداء عليها في هذه الحالة فقد يقوم هذا الشخص بطبع العديد من النسخ والتصرف فيها ببيعها أو إهدائها إلى الغير بمجرد الضغط على كبسة واحدة من شأنها التأثير على حقوق المؤلفين.

ويكثر استنساخ المصنفات على شبكة الانترنت وخاصة الموسيقية منها، مما أدى إلى انتشار كبير للمواقع المتخصصة في نشر المؤلفات السمعية والبصرية، وذلك بسبب استخدام تقنيات مبتكرة في تكثيف (ضغط) الملفات الموسيقية وتخزينها وتبادل الآلاف منها عن بعد.

كما أن تقنية "Mp3" و "Mp4"، هما من التكنولوجيا التي ساهمت في نسخ الموسيقى من شبكة الانترنت بشكل غير مشروع، إذ تمتاز بالحفاظ على الجودة العالية للتسجيلات الصوتية، وقد تم إدانة مزودي الخدمة لقيامهم بتوفير هذه التقنيات، بحيث اعتبروا ماسين بحق الاستنساخ[3].

3) **استنساخ مصنف من الانترنت في إطار موقع آخر:** تكون في حالة ما إذا كان الموقع يشتمل على مصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف، كتاب مثلا فيقوم مستعمل الانترنت بإعادة نشره على موقع آخر من شبكة الانترنت، حيث يعتبر هذا الفعل اعتداء على حق الاستنساخ[4].

الفرع الثاني: المساس بحق إبلاغ المصنف للجمهور

---

[1] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 245.

[2] انظر: المادة 41 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 245.

[4] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 91.

يعتبر إبلاغ المصنفات إلى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه، في شكله الأصلي أو المعدل، حيث أن إطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة عن طريق التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات و أشرطة الفيديو[1].

وقد صدر في شأن نشر المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف على مواقع الانترنت بدون أخذ إذن من أصحاب الحقوق حكم استعجالي عن المحكمة التجارية بباريس بتاريخ 1997/03/03 قضى بحكم: " يوجد مساس بحق التمثيل بصفة واضحة عندما تم وضع برامج الإعلام الآلي على مواقع الواب دون أخذ الإذن من صاحبها "[2]

ومنه فإن الترقيم يعتبر وسيلة من وسائل النسخ أو النشر شأنه في ذلك شأن الكتابة وغيرها، لهذا فإن مجرد وضع المصنف على شبكة الانترنت بواسطة مواقع الواب يعتبر أداء علني له ، إذ أن النشر والأداء يستلزمان الحصول على إذن المؤلف.

الفرع الثالث: القرصنة الإلكترونية

تستخدم كلمة القرصنة للتعبير عن السطو على السفن في أعالي البحار، إلا أنها الآن تطلق كذلك على نهب مصنفات الآخرين وذلك في نسخها دون ترخيص بقصد الربح من ورائها[3].

وتعرف القرصنة بأنها استنساخ المصنفات المنشورة أو الفونوغرامات بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور،وإعادة إذاعة البرامج للغير دون أي تصريح، ويطلق عادة على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء المباشر المصطلح الإنجليزي(bootlegging) أي التهريب[4].

وهناك من عرفها على أنها:" التوصل إلى كافة المعلومات في الكمبيوتر بصورة غير مشروعة ونسخ البرامج بدون وجه حق، وأنها الحصول على معلومات بطرق ملتوية غير مشروعة[1] "

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 47.

[2] فتحية حواس، المرجع نفسه، ص 92.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 237.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 308.

ويلاحظ أن اصطلاح القرصنة أو التعامل غير المشروع اكتسب انتشارا واسعا في لغة الحديث الجاري للتعبير عن الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري، أو على وعائه مثل التسجيلات السمعية البصرية، حيث يبلغ تقليد الوعاء في بعض الأحيان حدا من الإتقان يجعل المشترين بل و المنتجين أنفسهم في بعض الأحيان ينخدعون بحيث يضنون أن المعروض من المنتجات الأصلية، إذ يترتب على مثل هذا الاعتداء ضياع حقوق المؤلف على المصنف الأصلي[2].

وقد تطورت وسائل القرصنة وإتسعت و أصبح من الشائع جدا العثور على مواقع خاصة بترويج البرامج المقرصنة مجانا أو بمقابل نقدي.

ومن أشهر الطرق التي تتم بها عمليات القرصنة عبر شبكة الانترنت مايلي:

1- **الإنزال و التحميل:** ويتضمن إنزال برنامج ما أو جزء منه تم تحميله من أي موقع عبر شبكة الانترنت بقصد الاستخدام الخاص، و يستخدم بعدها تجاريا سواء عن طريق شبكة الانترنت أو بالطرق التقليدية في العالم المادي.

2- **العرض عبر شبكة الانترنت:** وتتمثل هذه الصورة في قيام الجاني بنسخ برنامج معين مبتكر ومعد للتداول بالطرق التقليدية المعتادة، كأن يكون على قرص مضغوط، ومن ثم رفعه وإرساله إلى شبكة الانترنت.

3- **التسويق عبر شبكة الانترنت:** وهذه الصورة تكمن في قيام بعض المحنكين ذوي الخبرة العالية بفك شفرة البرامج المشفرة الموجودة على شبكة الانترنت، ومن ثم بيعها عبر المواقع على الشبكة محققين بذلك مكاسب خيالية.

4- **النشر عبر شبكة الانترنت:** تختلف هذه الطريقة في الغرض حيث تهدف إلى إتاحة البرنامج للجمهور من خلال شبكة الانترنت.

5- **الاعتداء على أمن حماية التقنية:** في الغالب يعتمد مصمموا البرامج لأجل التنظيم أو التقييد من إطلاع الجمهور على برامجهم، إلى استخدام تقنية خاصة عادة ما يطلق عليها " أمن حماية التقنية " أو " التشفير" واستخدام كلمات السر أو مفاتيح إلكترونية، وبالرغم كم ذلك يذهب بعض الأشخاص ذوي المهارة الفائقة في المسائل التقنية بفك هذه الحماية وإزالتها، أو القيام بأي عمل من شأنه إحداث

[1] نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية و الانترنت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 221.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 402.

شلل في هذه الحماية بحيث تصبح غير قادرة على أداء وظائفها وعندها تصبح هذه البرامج متاحة للجميع وبالتالي تلحق أضرارا جسيمة بحقوق مؤلفيها ومصمميها[1].

خلاصة القول إن عملية القرصنة تعتمد على أشخاص ذوي خبرة ومهارة عالية في المسائل التقنية أي أشخاص محنكين في فك شفرات البرامج الموجودة على شبكة الانترنت، والغاية منها تختلف من شخص إلى آخر فهناك من يسعى إلى تحقيق الربح المادي وهناك من يسعى إلى إتاحة البرنامج للجمهور، ومهما كان الهدف أو الغاية من هذه العملية فإنها تلحق أضرار جسيمة بحقوق المؤلفين أو المصممين لها.

المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية

في حالة وقوع الاعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلابد من وجود وسائل وآليات لتحقيق هذه الحماية، مما أدى إلى حرص المشرع الجزائري في الأمر 05/03 على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية بهدف ضمان سلامة المصنفات من الاعتداء عليها، كما تطرق المجتمع الدولي إلى الحد من هذا المشكل بوضع عدة اتفاقيات.

وعليه سنتعرض إلى الآليات الوطنية(المطلب الأول)، و سنعالج الآليات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوطنية

إن طبيعة الملكية الفكرية تجعلها عرضة للاعتداء وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، لهذا قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الأضرار، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف ليتمكن من الحفاظ على حقوقه.

لهذا تطرقنا في(الفرع الأول) الإجراءات السابقة للدعوى المدنية، وفي(الفرع الثاني) الدعوى المدنية.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للدعوى المدنية

لقد اعترف المشرع الجزائري لصاحب الحق أي المؤلف بمجموعة من الإجراءات من شأنها ضمان عدم استمرارية الاعتداء على الحقوق و تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر وإجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الضرر[1].

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 94 و مايليها.

1_ الإجراءات الوقائية:

وهي إجراءات تهدف إلى وقف الضرر الناتج عن الاعتداء على حق المؤلف مستقبلا[2].

وطبقا للمادة 144 من الأمر 05/03 يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية، يلجأ إليها في الحالة الإستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق، حيث يتمكن بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء وحماية حقوق، ويتم ذلك عن طريق:

أ_ تقديم الطلب: حيث يتقدم مالك الحقوق المتضرر بطلب اتخاذ إجراءات أو تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب خلال(3) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار وذلك طبقا للمادة 3/146 من الأمر 05/03 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة، كما يمكنه أن يرفضها إذا توفرت أسباب ليرفض[3].

ولقد أوكل لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الاعتداء، و طبقا للمادة 145 من نفس الأمر فإنه:" يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. "

وذلك من خلال إجراء المعاينة إذ يقتضي هذا الإجراء التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيها معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حق من الحقوق المجاورة أو التنقل إلى الأماكن المشكوك فيها بأنه توجد عملية تقليد لأقراص مضغوطة أو الطبع لكتب غير مأذون بطبعها من صاحبها، كما أنهم يدخلون إلى نوادي الأنترنت ويقومون بمعاينة عمليات النقل أو الدخول إلى مواقع غير مرخص لدخولها أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات إلكترونية وغيرها على دعامات مادية[4].

ب_ وقف التعدي: يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف، ويتضح ذلك جليا في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ينص على:" ..... إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى

---

[1] عمرو بوليل و صونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الأدبية و الفنية و كيفية حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،2014/2013، ص 62.

[2] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 30.

[3] نسريق شريقي، المرجع السابق، ص 71.

[4] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 31.

استنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة....."[1]

ومنه يظهر لنا أن الإجراءات التي أعترف بها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى وقف التعدي هي إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع وإيقاف تسويق الدعائم المصنوعة[2].

2_ الإجراءات التحفظية:

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي وقعت على المصنف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف[3]، والحد من الاعتداء على المصنف إلى حين فصل المحكمة المختصة في النزاع ، ومنه فإن الإجراءات التحفظية تتمثل في الحجز.

الحجز:

يتمثل الحجز في حق المؤلف في استصدار أمر من المحكمة المختصة بوقف نشر المصنف محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها أو تداولها بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع أضرار مادية وأدبية للمؤلف، وعليه يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لحق المؤلف[4].

وفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر 05/03 فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أنهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة.

ولهذا فإنه يشترط للحجز التحفظي ما يلي:

[1] أنظر: المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، المرجع السابق، ص 63.

[3] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 59.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 463.

تقديم طلب من صاحب الحق: " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية....[1] "

ومنه فإن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحجز هم صاحب الحق المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصى إليهم.

تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة: " يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته[2] "

أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أي رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى أمام رئيس الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 148 من نفس الأمر[3].

ويشمل الحجز كل من:

توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد: و يقصد بالشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي فقط بل يشمل أيضا النسخ والصور المأخوذة منه والتي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة[4]، وهذا طبقا للمادة 1/146 ".....للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان. "

توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد: والمواد المستخدمة في التقليد هي التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المصنف محل الاعتداء فيمكن أن تكون المواد خاصة بالطباعة أو بالرسم وغير ذلك[5]، و قد أشارت المادة 147 إلى هذا الأمر حيث نصت على ".... حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة... "

توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات: حيث تخضع هذه الإيرادات المتولدة عن استغلال المصنفات أو الأداءات بطريقة غير مشروعة إلى الحجز أيضا وذلك

---

[1] انظر: المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] أنظر: المادة 144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] أنظر: المادة 148 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003/2002، ص 118 و ما يليها.

[5] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 33.

انطلاقا من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نص على: " تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها. [1]"

وأخيرا يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال 30 برفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة، وفي غياب هذه الدعوى يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الإستعجالية أن يأمر بناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو عن التدابير التحفظية الأخرى[2].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

إلى جانب الإجراءات التحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه، هناك دعوى مدنية للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف، وفي هذا الصدد نصت المادة 143 من الأمر 05/03 على " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " ، حيث أن الدعوى المدنية تتمثل في عنصرين مهمين هما أساس دعوى المسؤولية المدنية والآثار المترتبة عنها.

1_ أساس دعوى المسؤولية المدنية

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية للمؤلف يحق له رفع دعوى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا التعدي[3]، كما أن المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد تم من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية، حيث تكون هنا مطالبته للتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، كما يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومرتكب الخطأ، وهنا يكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[4]، فهنا يكون مرتكب الخطأ مخالفا لقانون حق المؤلف لأنه لا يوجد عقد بين المؤلف وهذا المعتدي، وعليه فإن قيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا يخرج عن 3 شروط وهي: الخطأ الضرر، العلاقة السببية[5].

---

[1] أنظر: المادة 3/164 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] أنظر: المادة 149 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان 2014/2013، ص 127.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 473.

[5] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 35.

أ_ الخطأ: يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف، سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال[1].

الخطأ كما عرفته محكمة النقض المصرية " الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر."

فاستعمال الأداء أو التثبيت أو البث بدون ترخيص من صاحب الحق يكون فعل الخطأ الذي إذا ترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض لجبر الضرر[2].

ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ فعرفه البعض في فرنسا بأنه " الفعل الضار غير المشروع "، أما الفقه المصري فعرفه بأنه " الإخلال بالالتزام"، وبالتالي فإن الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فهو الإخلال بالالتزام القانوني، ومنه الخطأ في المسؤولية العقدية يقع عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فيكون في العمل غير المشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب بضرر للمؤلف[3].

ب_ الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه ولكي يتوفر هذا العنصر في الاعتداء على حق المؤلف يجب أن تكون مجموعة من الشروط وهي: أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابت على وجه اليقين، وأن يكون مباشرا ونتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[4].

ويعرف الضرر أيضا بأنه هو ذلك الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير[5]، ويجب أن يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقع أو غير متوقع[6].

حيث أجازت المادة 182 من القانون المدني الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص[7].

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب،الحماية القانونية للملكية الفكرية(في مجال الحاسب الآلي و الأنترنت)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 89.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 378 وما يليها.

[3] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 35.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 474.

[5] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 379.

[6] محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 90.

[7] انظر: المادة 182 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

وعليه فأن التعدي على حقوق المؤلف قد ينجر عنه أضرار أدبية ومالية أو قد يسبب ضررا واحدا فقيام الشخص بنشر مصنف وعرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين في آن واحد، فالضرر المادي يتمثل بعدم أخذه مقابل للاستغلال المادي لمصنفه، أما فيما يخص الضرر الأدبي فيتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية بعرض المصنف للتداول دون إذنه[1].

ج_ العلاقة السببية: العلاقة السببية هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل اللازم لقيام المسؤولية أي الخطأ وبين الضرر الذي أصاب المضرور[2]، وإلى جانب الخطأ والضرر فإنه يجب أن تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤولية المدنية، و بمجرد توافر هذه العناصر فإن مسؤولية التعدي تكون قائمة، ومن ثم يتعين الحكم عليه بالتعويض[3].

وعليه في علاقة السببية يجب أن يكون الضرر نتيجة خطأ المسؤول وليس نتيجة لأي سبب أجنبي حتى لا تنقطع[4]، ومثال هذا أن يحصل زلزال يؤدي إلى تهدم دار النشر التي تقوم بطباعة المصنف فهنا عدم تنفيذ العقد يخرج عن إرادة الناشر بل إن الزلزال هو السبب في عدم النشر، وعليه فإن علاقة السببية لا تكون إلا بتوافر الشرطين الخطأ والضرر.

2_ آثار الدعوى المدنية

إذا كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإن هناك خطأ وقع ولابد من إصلاحه ويكون هذا الإصلاح، إما عن طريق التنفيذ العيني أو عن طريق التعويض، وهو ما سنعالجه في النقطتين المواليتين.

أ_ التنفيذ العيني: التنفيذ العيني يتمثل في إعادة الحالة إلى من كانت عليها قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالتعويض العيني هو التعويض الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال[5].

وهذا الرأي يؤيده المنهج اللاتيني والذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني التي تقضي بأنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا أما

[1] حسيبة شتيوي، المرجع نفسه، ص 36.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع نفسه، ص 380.

[3] محمود عبد الرحيم الديب، المرجع نفسه، ص 90.

[4] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 235.

[5] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 476.

اتفاقية التريبس فالملاحظ أنها قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج لأنجلو أمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيدة لجبر الضرر[1].

ب_ التعويض بمقابل: التعويض بمقابل هو التعويض غير العيني الذي يلجأ إليه القضاء عندما يتعذر إصلال الضرر الناتج عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء إليه أو حذف منه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي[2]، وغالبا ما يتمثل هذا التعويض في مبلغ معين من المال، كما قد يتمثل هذا التعويض في طلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لاقتضاء التعويض.

ومنه فإن الأحكام الراهنة لم تعطي لحقوق المؤلف أي خصوصية للتعويض وتركتها لأحكام القانون المدني[3]،حيث نص قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه: " يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.[4] "

وتستنتج من المادة 149 من الأمر 05/03 بأن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بالدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه ويخضع هذا التعويض في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المدني[5].

المطلب الثاني: الآليات الدولية

لقد دعت الحاجة لإقرار توحيد طرق حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، إلى وجود توثيق هام يحكم مختلف مجالاتها، هذا وقد أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات التي تناولت حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية (الفرع الأول)، فضلا عن المعاهدات الدولية التي تتناول مجال الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعاهدات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية

دعما لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبهدف تشجيع النشاط الإبتكاري، تم إبرام عدة اتفاقيات في هذا المجال حيث تطرقنا إلى أبرزها، معاهدة برن، واتفاقية التريبس، ومعاهدتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

---

[1] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 37.

[2] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 479.

[3] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص 38.

[4] انظر: المادة 2/144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 73.

1_ معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية 1886:

تعتبر معاهدة برن الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصا وأنها من أوائل المعاهدات التي تم التوصل إليها لمعالجة حقوق المؤلف[1]، وقد تمت مراجعة نصوصها عدة مرات، حيث تم تعديلها سبع مرات، وتتضمن هذه المعاهدة 36 مادة بالإضافة إلى ملحق يتألف من 6 مواد تختص بالدول النامية[2]، ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم341/97 حيث يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة في باريس 4 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسيل في 26 يونيو 1948 وستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979[3].

ومن أهم ما ورد في هذه الاتفاقية أي اتفاقية برن من أحكام وقواعد ومعايير لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبموجبها ووفقا لما ورد في نص المادة الأولى منها، فقد تم تشكيل إتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[4].

ولقد بينت معاهدة برن مجموعة من الأعمال التي تتم حمايتها وفقا لها ومنها "(1) المصنفات الأدبية والفنية(2) إمكانية المطالبة بالتحديد(3) المصنفات المشتقة(4) النصوص الرسمية(6) التزام الحماية المستفيدون من الحماية،(7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية(8) الأخبار اليومية[5]."

كما أشارت المعاهدة إلى مجموعة الحقوق الممنوحة للمؤلف وهي " الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به[6] " وقامت بتعريف المصنفات وأنواعها، كما ذكرت بعض الأمثلة للمصنفات الأدبية والفنية كالكتب، والمحاضرات والمصنفات المسرحية أو الموسيقية..... وغيرها، ولكنها لم تقم بذكر برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات، ومن الطبيعي أن معاهدة برن لم تعالج النشر الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، لأن آخر تعديل لها كان قبل حدوث ثورة الاتصالات وظهور الأنترنت.

---

[1] انظر: فتحية حواس، المرجع السابق، ص 125.

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 176.

[3] الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 1997/09/14.

[4] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 176 و ما يليها.

[5] انظر: المادة 2 من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية لسنة 1886.

[6] انظر: المادة 6 من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية لسنة 1886.

2_ اتفاقية الجوانب المتصلة المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس":

لقد تم إنجاز هذه الاتفاقية أيضا في مجال حماية الملكية الفكرية للعمل على الحد من انتشار السطو الإلكتروني، حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1994[1]، ونصت على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، كما قامت بإلزام الدول الأعضاء على ضرورة اشتمال قوانينها الوطنية على إجراءات ونصوص كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و إنزال العقوبة بمن يعتدي على هذه الحقوق، و كذلك اتخاذ الإجراءات و الأساليب التي تكفل التعويض عن الضرر و الحد منه[2]، إذ أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء أن " تمنح للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي حدث بسبب التعدي"، كما ألزمتهم في الفقرة 2 من نفس المادة أن " تخول للسلطات القضائية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لأصحاب الحق تكليف الإنفاذ و استرداد الأرباح و الأضرار القانونية...[3] "

ولقد تضمنت اتفاقية التريبس مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تميزت في بعض الأحيان بالحداثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة[4]، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة الآلة أو المصدر فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، كما تتمتع بهذه الحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف[5].

أما بخصوص مدة حماية المصنفات فإنها تمتد إلى 50 عاما، مجموعة على أساس حياة الشخص الطبيعي، فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل طبقا للمادة 12 من الاتفاقية، كما وضعت معيار أساسي للقيود والاستثناءات التي ترد على القيود المطلقة للمؤلفين وهو ما يسمى " الاستخدام العادل"، وقامت أيضا بتحديد إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات حيث تضمنت العديد من الإجراءات الهامة والفعالة لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 72.

[3] انظر: المادة 45 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية "تريبس" لسنة 1994.

[4] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 126.

[5] انظر المادة 10 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" لسنة 1994.

وبالرغم من أن اتفاقية تريبس واسعة النطاق وعالجت أمورا لم تتطرق إليها معاهدة برن، إلا أنها لا تستطيع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها وتداولها عبر شبكة الانترنت والتي خلقت نوعا من التحديات[1].

3_ معاهدتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

أ_ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف: إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 المعروفة باتفاقية الانترنت، تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو في ديسمبر 1996[2]، وانضمت الجزائر إليها في المرسوم الرئاسي رقم 123/13 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2013/4/3، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف 1996/12/20[3].

أما فيما يخص نطاق الحماية لحق المؤلف فقد نصت على أن " تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها[4] "، حيث حاولت في هذا السياق أن تعمل بالقواعد العامة الواردة في اتفاقية برن، كما يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وذلك حسب ما نصت عليه "....وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"[5] ، وفي نطاق الحماية أيضا ذكرت قواعد البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكاري معين[6]، إذ تضمنت أن " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها ،...[7] ".

أما فيما يخص حق المؤلف في نقل المصنف إلى الجمهور فقد نصت على أن " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية،..[8] "، وبخصوص الاستنساخ فإنه يطبق حسب هذه المعاهدة كما نصت عليه معاهدة برن

[1] فتحية حواس، المرجع نفسه، ص 126 و ما يليها.

[2] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010،ص 120.

[3] الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخ في 2013/05/22.

[4] فاتن حسين حوى، المرجع نفسه، ص 122.

[5] انظر: المادة 4 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

[6] فاتن حسين حوى، المرجع نفسه، ص 122.

[7] انظر: المادة 5 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

[8] انظر: المادة 8 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

في المادة(9)، و الاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة تنطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في الشكل الرقمي[1].

ب_ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي: لقد أبرمت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعروفة بمعاهدة الانترنت الثانية نظرا لأن اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية[2]، وعليه فإن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي أعتمد المعاهدة وأحكام اتفاقية برن(لسنة 1971) واتفاقية روما(لسنة 1961) المشار إليها في المعاهدة[3].

ولقد انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 124/13 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1334 الموافق 4 أبريل 2013، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف 1996/12/20[4].

ولقد استفاد من الحماية طبقا لهذه المعاهدة في نص المادة 3 " تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة "، كما تحدثت عن منتجي التسجيلات الصوتية وحقهم في الحق الإستئثاري بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر[5]، وتضمنت أيضا الحق في الإتاحة للجمهور، فتعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية[6]، أما فيما يخص مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي[7].

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 128.

[2] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 129.

[3] حسين مبروك،المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2014، ص 282.

[4] الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 2013/05/26.

[5] انظر: المادتين 7 و 11 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996.

[6] انظر: المادتين 10 و 14 من معاهدة المنطمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996.

[7] انظر: المادة 17 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لسنة1996.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية في مجال الجرائم الإلكترونية

لقد دعت الحاجة إلى ردع الجرائم الإلكترونية والحد منها ومن الأضرار الجسيمة الناتجة عنها، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات بهذا الخصوص، حيث تناولنا أهما المعاهدة الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت، ومعاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت.

1_ المعاهدة الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت:

لقد قام مجلس أرويا منذ الثمانينات بمحاولات عديدة من أجل إعداد مشاريع لمواجهة الأنشطة الإجرامية والتهديدات المحتملة، كالاختراق والأنشطة الإجرامية الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب، حيث توجهت هذه الجهود لإعداد هذه المعاهدة سنة 2001، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2004، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى مساعدة البلدان على مكافحة جرائم الانترنت وذلك بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية للتعامل مع الجرائم التقنية، بما في ذلك الدخول غير المرخص إلى شبكة ما والتلاعب بالبيانات وجرائم الاحتيال والتزوير وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي، ومن أهدافها أيضا وضع سياسة جنائية مشتركة ضد جرائم شبكات الحاسوب، إذ تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالعمل على وضع قانون جنائي إجرائي محلي ييسر التحقيق والملاحقة القضائية للمخالفات التي ترتكب بواسطة نظام الحاسب الآلي بالإضافة إلى إيجاد تصور لنظام تعاون دولي فعال لمحاربة مثل هذه الجرائم.

ويلاحظ في صياغة هذه المعاهدة أنها وردت بمفردات تقنية محايدة، وذلك حتى يمكن تطبيق المخالفات الأساسية لحقوق المؤلف على التقنية الحالية والمستقبلية.

كما أنها عرفت تسع مخالفات كالدخول غير القانوني للشبكات، والاعتراض غير القانوني والتدخل في البيانات والتدخل في النظام وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير بواسطة الحاسوب والاحتيال والمخالفات المتعلقة بالاستغلال الإباحي للأطفال، وبشكل خاص المخالفات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبناء على هذه الاتفاقية تعتبر الدول الأعضاء ملزمة بتجريم الانتهاكات المعتمدة في حق المؤلف[1].

2_ معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت:

بعد انتشار التعامل على شبكة الانترنت بشكل واسع، ظهرت إلى جانب نتائجه الإيجابية، المخاطر المتأتية عنه خاصة تلك الناجمة عن ارتكاب جرائم عن طريق تلك الشبكات و التي بقيت بدون رادع، وذلك لعدم تشريعات تطالبها، حيث عملت بعض الدول الأوربية لتوقيع إتفاق فيما بينها يسمح

[1] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 124 و ما يليها.

بملاحقة تلك الجرائم، بتاريخ 23 نوفمبر 2001 في بودابست[1]، وقعت عليها 30 دولة أروبية عضوية في المجلس الأوربي، بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية[2]، حيث تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب القوانين الوضعية العائدة لكل بلد، وعلى سبيل المثال اعتمدتها فرنسا في يوم الاثنين من آب 2003[3].

وتهدف هذه المعاهدة إلى محاربة ومكافحة جرائم الانترنت إذ قسمت هذه الجرائم إلى نوعين:
أ_النوع الأول: متمثل في الجرائم المادية و التي لها خمس صور هي:

1_ الدخول غير الشرعي: ويفهم بالولوج غير الشرعي أو المتعمد إلى أي نظام كمبيوتر أو جزء منه بدون وجه حق، سواء كان بنية الانتهاك أو بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر[4].

2_ الاعتراض أو التوقيف غير الشرعي: وهو الاعتراض بدون وجه حق والذي يتم عن طريق وسائل تقنية ومعطيات معلوماتية للبيانات المرسلة غير العامة من أو إلى نظام كمبيوتر[5].

3_ المس بالنزاهة والاستقامة والكمال: حسب اتفاقية بودابست يعاقب من يقدم بدون وجه حق على المساس بنزاهة أو كمال المعطيات داخل المنظومة المعلوماتية، إذا أوقع ضررا سواء من جراء عملية التخزين أو التخريب أو محو المعلومات أو من يعمد إلى إعاقة تشغيل المنظومة بإدخال معلومات أو محوها أو تخريبها أو إفسادها[6].

4_ تزوير وانتحال المعلومات: التزوير أو انتحال معلومات، يعني إدخال أو تعديل أو أخفاء أو شطب بيانات الكمبيوتر بدون وجه حق، والحصول على بيانات غير أصلية يتكون مقبولة قانونا.[7]

5_ الغش المعلوماتي: ويكون بإدخال أو تبديل أو محو أو شطب معطيات معلوماتية مفروضة، أي شكل من الاعتداء على بيانات الكمبيوتر بهدف الحصول على مصالح اقتصادية سواء لنفسه أو لغيره عن طريقة ارتكاب الفعل الجرمي.

ب_ النوع الثاني: الجرائم الخاصة بالمعلوماتية ولها ثلاثة أصناف هي:

---

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 220 و ما يليها.
[2] فتحية حواس، المرجع السابق ، ص 123.
[3] نعيم مغبغب، المرجع السابق ، ص221.
[4] انظر: المادة 2 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت 2001..
[5] انظر: المادة 3 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت.
[6] انظر: المادة 4 و5 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت لسنة 2001.
[7] انظر: المادة 7من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت لسنة 2001.

1_ إنشاء وبث أرقام إباحية صبيانية: لقد قضت هذه الاتفاقية بتجريم الأعمال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر، وكذا تجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض التوزيع عبر نظام الكمبيوتر.[1]

2_ إنشاء بث لعمليات التقليد: حيث أوجبت هذه الاتفاقية على الدول المنظمة اتخاذ تدابير تشريعية تجرم الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، لاسيما بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وببراءات الاختراع والرسوم والنماذج[2].

وقد حملت هذه الاتفاقية الطابع التوجيهي للخطوات التي يلزم اتخاذها في إطار التشريع الوطني في كل دولة فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية والإجرائية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء والالتزام بعدم انتهاكها، مع إمكانية الدول غير الأعضاء فيها بالاستعانة بها في إعداد التشريعات الوطنية باعتبارها مصدرها مصدر تاريخي في مجال مكافحة جرائم الانترنت.

كما أن هذه الاتفاقية تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها عند التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهدت الدول الموقعة بالتعاون فيما بينها من أجل محاربتها، كما تحاول إقامة توازن بين الاقتراحات التي تقدمت بها أجهزة الشرطة والقلق الذي عبرت عنه المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، والصناعات المعنية ومزودي خدمات الانترنت[3].

[1] انظر: المادة 9 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت 2001.

[2] انظر: المادة 10 من إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت 2001.

[3] فتحية حواس، المرجع السابق، ص 123.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

لقد تأثرت حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير بالتطور التكنولوجي وخاصة تلك المتعلقة بالمصنفات الرقمية التي انتشرت على نحو واسع النطاق، إذ أصبح الوصول إليها والمساس بسلامتها أمرا يسيرا، والأمر لم يقتصر على المصنفات التقليدية التي تم تخزينها أو إتاحتها على شبكة الانترنت، بل شمل المصنفات الجديدة المنتشرة بكثرة كقواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي وكذا الوسائط المتعددة التي تطرح إشكال مدى حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف.

مما أدى إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حق المؤلف والحقوق المجاورة نحو توقيع عدة اتفاقيات لحماية حقوق المؤلف من الاعتداءات الواقعة عليها، كما ذهبت بعض الاتفاقيات إلى تجريمها واعتبارها من الجرائم إلكترونية.

كما توجه المشرع الجزائري أيضا إلى حماية هذه الحقوق في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بإقراره وسائل متنوعة يتبعها المؤلف من شأنها أن تضمن حمايته أولها الإجراءات السابقة للدعوى المدنية وهي تعمل على وقف التعدي، كما منحه فرصة اللجوء إلى رفع دعوى مدنية في حالة وقوع الضرر الناتج والمطالبة بالتعويض، ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج بالنتائج الآتية:

_ إن القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو نفس القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على دعامة مادية والتي تعتمد على شرط أساسي هو الأصالة.

_ تقييد شرط الأصالة في المصنفات الحديثة كقواعد البيانات مثلا التي تأتي أصالتها من اختيار وترتيب محتوياتها.

_ إن الوسائل والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المؤلف لا تكفي لتحقيق الحماية للمصنفات الحديثة التي طرحتها البيئة الرقمية.

_ إن حقوق المؤلف معرضة للاعتداء على شبكة الانترنت سواء الحقوق الأدبية بتعديل وتغيير المصنف، أو المالية بالقرصنة والنسخ الغير المشروع وهذا راجع التقنيات الرقمية التي تسهل من ذلك.

_ فعل الترقيم يعد في حد ذاته نسخا للمصنف ومن شأنه أن يشكل اعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية والمتمثل في تقرير نشر مصنفه.

_ عدم إمكانية تحقيق الحماية القانونية المرجوة لحق المؤلف ما لم يتوفر المناخ المناسب لها، لأن حماية الملكية الفكرية أو الحق الفكري الذي يعتبر عصارة الجهد الذهني للمؤلف مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى ولا يمكن لأكثر القوانين تشددا أن تفرضها على مجتمع لا يؤمن بها ، وعليه قمنا بطرح بعض التوصيات منها:

_ ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص الأمر 05/03 ووضع مواد صريحة لا لبس فيها إذ لا تترك مجال للتأويلات أو الاجتهادات.

_ إدخال بعض التعديلات على قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرة للتطورات الهائلة التي تسهلها تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

_ وضع تعريف للمصنفات الرقمية الحديثة وتحديد نظامها القانوني.

_ استحداث آليات قانونية جديدة لحماية المصنفات في البيئة الرقمية.

_ تطوير وتفعيل دور القضاء والأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق إقامة دورات تدريبية خاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة والانترنت من أجل التزود بالخبرات والمهارات لتأدية واجبهم على أحسن وجه.

_ تشديد العقوبة على جرائم الانترنت كالقرصنة والتقليد والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية كمعاهدة بودابست مثلا.

_ ضرورة التنسيق والتعاون الدولي من أجل إصدار قانون موحد لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

_ تنظيم حملات تثقيفية على المستوى التعليمي والإعلامي بكل صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

1_ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة: بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

2_ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت (مشكلات و حلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

3_ جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

4_ حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2014.

5_ رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

6_ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

7_ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

8_ عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

9_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.

10_ عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

11_ عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.

12_ فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

13_ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

14_ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009.

15_ محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.

16_ محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية(في مجال الحاسب الآلي والأنترنت)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

17_ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

18_ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

19_ نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

20_ نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

2/ المقالات:

_ محمد الشمري و أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جامعة اليرموك، الأردن.

3/ البحوث الجامعية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

_ حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

_ فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016.

_ مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية 2010/2009.

ب_ مذكرات الماجستير:

_ صونية حقاص، حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث

عن المعلومات، كليةالعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية 2012/2011.

_ نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

ج_ مذكرات الماستر:

_ عمرو بوليل و صونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية وكيفية حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2013.

_ حسيبة شتيوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015.

4/ النصوص القانونية:

أ_ الاتفاقيات:

1_ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997 .

2_ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" التريبس" الموقعة سنة 1994 .

3_ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 22 ماي 2013.

4_ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 26 ماي 2013.

5_ معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت الموقعة في 23 نوفمبر 2001.

ب_ الأوامر:

_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

_ الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

ج_ المراسيم:

1_ المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

2 _ المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الإنترنت وإستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998.

3_ المرسوم الرئاسي رقم 123/13 المؤرخ في 3 أفريل 2013 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 22 ماي 2013 .

4_ المرسوم الرئاسي رقم 124/13 المؤرخ في 4 أفريل 2013 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 26 ماي 2013 .

5/ المواقع الإلكترونية:

الموقع التالي: [http:// ar. Wikpeadia. org/ wiki]

ثانيا: بالغة الأجنبية

1_ Les ouvrages

1_ Alain Bensoussan, Internet aspect juridique, 2éme éd, éd hermés, paris, 1998.

2_ André Bertrand, le droit d'auteur et ledroits voisins, 2éme, éd, dalloz, paris, 1999.

الملخص:

إن المصنفات الرقمية انتشرت على نحو واسع النطاق في ظل التطور الالكتروني المستمر حيث اصبح الوصول اليها ونسخها وتوزيعها امرا يسيرا, وبظهور المصنفات الجديدة كقواعد البيانات وبرامج الاعلام الآلي اللذان شملها المشرع الجزائري بالحماية معتبرها مصنفات أدبية بموجب الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك المصنفات المتعددة الوسائط ثارت مشكلات كثيرة مما ادت الى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في محيط الانترنت حيث صدرت اتفاقية التريبس ومعاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.كما ان حقوق المؤلف تتعرض الى عدة اعتداءات على شبكة الانترنت سواء بإستغلال المقالات او الكتابات الادبية والعلمية المنشورة على شبكة الانترنت اما بتحريفها اوتعديل محتواها او سرقتها بنسبها الى اشخاص آخرين مع عدم ذكر المصدر, لذا كان لابد من حماية قانونية للمؤلف.

الكلمات المفتاحية: البيئة الرقمية– قواعد البيانات– المصنفات الرقمية– برامج الحاسوب– المصنفات متعددة الوسائط.

Résumé

Les œuvres numériques propagent l'échelle largement à la lumière du développement électronique continue, où il est devenu accessible et copié et distribué facile, et l'émergence de nouvelles œuvres en tant que bases de données et le support du logiciel d'automatisation qui inclus le législateur algérien Les œuvres littéraires Mattabrha en la matière sur les droits d'auteur et des droits voisins, ainsi que des œuvres multimédias sont apparues de nombreux problèmes qui ont conduit à l'accélération des mesures de coopération internationale dans la réglementation du droit d'auteur et des droits voisins à proximité de l'Internet, où l'Accord sur les ADPIC et les traités de l'Organisation mondiale de la propriété émis Alvkrah.kma que le droit d'auteur est sous Li plusieurs attaques sur Internet, que ce soit ou exploiter des articles d'écrits littéraires et scientifiques publiés sur Internet, soit à déformer le contenu Aotadel ou Stolen associer à d'autres personnes sans source, il devait être une protection juridique de l'auteur.

Mots-clés: règles Environnement Alno.ah- travaux appareils Alno.ah-, les travaux multimédia Alhacob- programmes.